

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 59.15 صادر في 13 من محرم 1437 (27 أكتوبر 2015) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و15 و16) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، و46 (الفقرة الأخيرة)، 48، و49 و53 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» وخصوصا المادة 3.49 و72 منه :

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» بتاريخ 6 أغسطس 2015 قصد الإدلاء بملحوظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار :

وبناء على جواب شركة «صورياد-القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 2 سبتمبر 2015 :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 2 سبتمبر 2015 برسالة شركة «صوريد القناة الثانية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً:

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتغير تحديده مبلغها حسب جسامته الإخلال المفترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتغير على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.»

وحيث إنه يتغير، تبعاً لذلك، واعتباراً للعدد التجاوزات وحجمها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد:

لهذه الأسباب:

1 - يصرح بأن شركة «صوريد-القناة الثانية» خرق مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الالتزامات المتعلقة بشرط إدراج الإشهار التالية:

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة:

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين:

- الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية.

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صوريد-القناة الثانية» قدرها مليونين وتسعة مائة وتسعة وثمانون ألف وخمس مائة وواحد درهم وخمسة وعشرون سنتيما (2.989.501,25 درهم). تؤدي داخليًّا أجلاً ثلثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة:

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صوريد-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، وبعد المداولة:

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة المتكررة، على الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وكذا الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة بين 18 يونيو 09 يوليو 2015 الموافق لفاتح إلى 22 رمضان 1436 :

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 18 يونيو 2015، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 11 ثانية ووصلتين، يوم 24 يونيو 2015، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 26 ثانية :

وحيث إن المتعهد بث يوم 18 يونيو 2015 أكثر من 24 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 24 يونيو 2015 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة واحدة:

وحيث إن المتعهد بث خلال الفترة الممتدة بين 18 يونيو وفاتح يوليو 2015، 6 وصلات إشهارية تجاوزت السقف الزمني المسموح به للوصلات الإشهارية؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» على أنه: «(... ) في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين (...) لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة .»

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...):»

وحيث وجهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلباً لشركة «صوريد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 أغسطس 2015، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة يوم 13 من محرم 1437 الموافق لـ (27 أكتوبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلبي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.